

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : النهي عن افتراش الذراعين في السجود .

مسألة : قال : ويكون في سجوده معتدلا .

قال الترمذي : أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود وروي عن جابر أن النبي A قال : [إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب] وقال هو حديث حسن صحيح وعن أنس عن النبي A نحوه رواه أبو داود وفي لفظ عن أنس عن النبي A أنه قال : [اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب] وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع وقد كرهه أهل العلم وفي حديث أبي حميد : [وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما]